(134) على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم (443). [441] مسألة 21 : المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والرُكبتان (444) . [442] مسألة 22 : لا يجوز التخلي (445) في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولي (446) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر. فصل في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (447) ، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلاً ، ولا يجزئ غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخِرَق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وإلا تعين الماء ، وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين ، _____ = قرب الى آخر ، وان كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر اذنه مطلقاً ايضاً. (443) (اذا كان هتكاً لهم) : وبدونه ايضاً الا اذا كانت الارض من المباحات الاصلية. (444) (والركبتان) : لا اعتبار بهما في المقام. (445) (لا يجوز التخلي) : في صورة المزاحمة او استلزامه الضرر بل وفي غيرهما ايضاً على الاحوط. (446) (ويكفي إذن المتولي) : مع حصول الاطمئنان من قوله او كونه ذا اليد. (447) (مرتين) : على الاحوط الاولى.